

ان يكون معن اخ لهن في عصبةهن واقرب العصبات البنوت
 وبشهرهم ثم الاب ثم الجد ثم سوا الاب وهما الاخوة ثم بنو الجد وهم
 الاعمام ثم بنوا ابى الجد واذا استوى بنوا ابى في درجة فاولاهم
 من كان لاب وام والابن والابن والاخوة بقا سمول اخواتهم
 للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينصرف
 بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب
 فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب عصبة المعتق . وموجب الامر
 من الثلث الى الشدس باخوين والفاضل عن فرض البنات
 لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن
 فرض الاخنتين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب
 للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنتى ابن وابنى ابن
 فللبنت النصف والباقي لبني الابن مع اخواتهم للذكر مثل حظ
 الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض لاخت الاب والام
 لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك
 ابى عم اجدتها اخ لام فلاخ الشدس والباقي بينهما .

والمنزلة

ابن

عقود الملوك والباقي
 من الاخوة والاخوات